

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.50  
25 August 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١١ من جدول الأعمال

### استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

السيد علي خان، السيدة أتابه، السيد بوسبيت، السيد بوتكيفيتتش، السيد تشبرنيشنكو، السيد دياس أوريبي، السيد إيدى، السيد الحجة، السيد فان، السيد فيكس ساموديو، السيد غيسه، السيدة غوانميزيا، السيد هاتانو، السيد جوانيه، السيد خليل، السيدة كوفا، السيد لندغرين ألفيس، السيد مكسيم، السيد ماكدو غال، السيد مهدي، السيدة بالي، السيد بارك، السيدة ورزازي، السيد بيمر: مشروع قرار

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس  
نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص  
المناعة المكتسب (إيدز)

- ١٩٩٧

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

اعترافاً منها بأن التحديات المتزايدة التي يمثلها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) تتطلب بذل جهود مكثفة لضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، ولتجنب التمييز والوصم المرتبطين بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وعن تعزيز الآليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والأخلاقيات فيما يتصل بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز،

وإذ تحيط علماً بعقد التشاور الدولي الثاني المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ولا سيما باعتماد المبادئ التوجيهية للدول بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في سياق الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز (E/CN.4/1997/37).

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

-١- ترحب بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها التشاور الدولي الثاني المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وبتوصيات تنفيذها (E/CN.4/1997/37):

-٢- تدعو المقررین الخاصین والممثیلین الخاصین وأفرقة العمل، وكذلك هیئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة التصدي لكل ما ينشأ، في إطار ولاياتهم، من مسائل تتصل بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إيلاء النساء والأطفال والفئات الضعيفة اهتماماً خاصاً، وإلى ادراج المبادئ التوجيهية في أنشطتهم:

-٣- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستمر، من خلال لجنة حقوق الإنسان، في ادراج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، حسب ما يكون ملائماً، في جميع أنشطة المركز بما في ذلك المشاركة، بدون متضمنات مالية، في حلقة دراسية حول استكشاف وسائل وسبيل تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية:

-٤- تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل المبادئ التوجيهية إلى رؤساء الدول ورؤساء جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية لاتخاذ الإجراءات بشأنها؛

-٥- تحث الدول على كفالة نشر واسع النطاق للمبادئ التوجيهية وعلى إنشاء آليات حسب الاقتضاء، لتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعلى مساعدة الأمين العام في إعداد تقرير مرحلتي يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وفقاً لقرار اللجنة ٣٣/١٩٩٧:

-٦- تحث المنظمات غير الحكومية على تنفيذ المبادئ التوجيهية بدرج مسألة الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/إيدز وحقوق الإنسان في أنشطتها؛

-٧- ترجو من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بإيدز والجهات المشتركة في رعايته مواصلة تضمين جميع أنشطته عنصراً قوياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيز المبادئ التوجيهية على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة وتنظيم حلقة دراسية عن استكشاف سبل لتقدير تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

-٨- تحث بقوة لجنة حقوق الإنسان على أن تبني قيد الاستعراض مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/إيدز والتمييز المتصل بهما؛

-٩- تقرر ابقاء مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/إيدز والتمييز المتصل بها قيد الاستعراض، وأن تولي هذه المسألة اهتماماً في إطار جميع البنود ذات الصلة من بنود جدول أعمالها، وكذلك في أعمال أفرقتها العاملة ذات الصلة ومقرريها الخواص المعينين.

-----